فاحذر ما عداه وقال الاصفهاني في شرح المحصول بعد
حكاية المذهبين الاولين والثالث اختيار المصنف
وامام الحرمين انه منقول شرعا لكن الى معان هي مجازات
لغوية يعني من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاة
لان الصلاة جزؤها الدعاء له وهو مخالف القولين
الاولين اما المذهب القاضي فلانه يقول ما نقلت اصلا واما
مذهب المعتزلة فلانهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول
اليه مجازا لغويا والحاصل ان الالفاظ المتداولة شرعا
وقد استعملت في غير معانيها اللغوية وهل هي باقية على
اوضاعها اللغوية ولم تنقل وهو قول القاضي او نقلها
الى غير معانيها والقايلون به اختلفوا فمنهم من قال الى مجازاتها
اللغوية كما اختاره الامامان ومنهم من قال الى غير
معانيها على الاطلاق وهو قول المعتزلة فيحصل ان
المثبتين للحقيقة الشرعية هم المعتزلة لانهم لم يشترطوا
في النقل المناسبة واما الامامان ومن وافقهم فاشترطوا
المناسبة لمعانيها اللغوية فتكون عندهم في ابتدا النقل
مجازات لغوية بسبب عدم اشتهارها ثم غلبت في المعاني
الشرعية لكثرة استعمالها في الشرع فصارت حقيقة
شرعية لهم وفايده هذا انا اذا وجدناها في كلام الشارع

مجرده

مجرده عن القرينه يحمله للمعنى اللغوي والشرعي فعلى م
مجمل واما في استعمال حملة الشرع فيحمل على الشرعي بالاتفاق
لان الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم فلا يتبادر الذهن
عند استعمالهم قصدها البتة ويدعي بدليل اطلاق
المصنف على ما ذكرنا وبهذا التحرير يظهر لك فساد
ما وقع في الشرح على المختصرات في هذه المسله ص ومعنى
الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقد يطلق على
المندوب والمباح ش الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي
استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع فخرج بالقيد
الاخير الحقايق اللغوية والعرفية ودخل فيه المنقول
الشرعي وهو اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل في الشرع الى
معنى ثان لمناسبة بينهما وغلب استعماله في الثاني
والموضوعات المبتداه الشرعية وهي الالفاظ التي
وضعها الشارع للمعاني الشرعية من غير اعتبار نقل
من اللغة او من غير اعتبار المناسبة قال الصفي الهندي
واقسامها الممكنة اربعة احدها ان يكون اللفظ
والمعنى معلومين عند اهل اللغة لكنهم لم يضعوا
ذلك الاسم لذلك المعنى وثانيها ان يكونا مجهولين
وثالثها ان يكون اللفظ معلوما لهم دون المعنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)